

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَة دُحَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُخَيْ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص. ب: ٤٤٦، هاتف: ٥٢١٠٧٣ دبي

المحتويات

- ٥ ١- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي.
- ٧ ٢- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات.
- ٩ ٣- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قاضيين في المحكمة الابتدائية.
- ١٠ ٤- مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف.
- ١١ ٥- قرار بنقل قاض من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف.
- ١٢ ٦- قرار بنقل قاضيين من محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز.
- ١٣ ٧- نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن الفنادق والنزل والشقق الفندقية.
- ١٤ ٨- امر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعفاء المحلات التجارية من ايداع مبلغ التأمين النقدي عند إستصدار تصاريح البيع بالاسعار المخفضة.
- ١٥ ٩- امر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد تعرفه استخدام إحدى الالعاب بحديقة مشرف.

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة
وصناعة دبي وتعديلاته ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي، من السادة التالية

أسماءهم:

عبد الحميد الطاير	عبد الجليل يوسف درويش
عبد الواحد حسن الرستمانى	راشد حميد المزروعى
خالد جمعه الماجد	علي يوسف حبيب اليوسف
عمر عبد الله الفطيم	أحمد سيف بالحصا
هشام عبد الله الشيراوى	خليفة جمعه النابودة
ماجد حمد الشامسى	راشد محمد بوجسيم
سعيد محمد الملا	سلطان أحمد بن سليم
عبد الله سعيد الكندى	هانى راشد بن راشد
عبد العزيز عبد الله الغرير	عبد الحميد أحمد صديقى
عبد الرحمن سيف الغرير	عبد الله محمد صالح
د. أنور قرقاش	

وذلك لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٠ م
الموافق ١٤ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن انشاء مؤسسة
دبي للمواصلات ،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يشكل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات من السادة:

سعيد محمد الشارد رئيساً

عبد الله فاضل المزروعى نائباً للرئيس

عبد الرحمن محمد رفيع عضواً

عبد العزيز عبد الله مالك عضواً

عبد الله محمد بن حافظ عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مادة (٢)

يمنح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم في المادة السابقة
مكافأة شهرية لكل واحد منهم مقدارها ستة آلاف درهم.

مادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٠٠ م
الموافق ١٤ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠
بتعيين
قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة
١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي
وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين غسان سعيد الشوا وسعد ابراهيم الحاج أحمد الدلو قاضيين في
المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما اول مربوط الراتب الاساسي لقاضي المحكمة
الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ اكتوبر ٢٠٠٠ م
الموافق ١١ رجب ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قاض بمحكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين عبد اللطيف علي الفرحان قاضياً بمحكمة الاستئناف، ويمنح اول مربوط الراتب الاساسي لعضو محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ اكتوبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١١ رجب ١٤٢١ هـ

قرار

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نقرر ما يلي :

ينقل قاضي المحكمة الابتدائية / فؤاد حمدي حمدون ويعين قاضياً في محكمة الاستئناف بموجب عقد عمله الحالي، وعلى ان يتقاضى اول مربوط راتب قاضي الاستئناف، وذلك اعتباراً من اليوم التاسع من شهر اكتوبر سنة ٢٠٠٠ م.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ اكتوبر ٢٠٠٠ م

الموافق ١١ رجب ١٤٢١ هـ

قرار

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ ،

نقرر ما يلي :

ينقل قاضيا محكمة الاستئناف / أحمد محمد أحمد فرحات وزهير أحمد فؤاد محمد بسيوني، ويعينان قاضيين في محكمة التمييز بموجب عقد عمل كل منهما الحالي، وعلى ان يتقاضى كل منهما اول مربوط راتب قاضي التمييز وذلك اعتباراً من اليوم التاسع من شهر اكتوبر سنة ٢٠٠٠م.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٩ اكتوبر ٢٠٠٠ م
الموافق ١١ رجب ١٤٢١ هـ

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل
النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن الفنادق والنزل والشقق الفندقية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري
بعد الاطلاع على النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق
والنزل والشقق الفندقية وتعديلاته، ويشار اليه فيما يلي بـ «النظام الاصيل»
تقرر بما يلي:

مادة (١)

تضاف إلى النظام الاصيل مادة جديدة برقم ١٥ مكرر، نصها الآتي:

المادة (١٥) مكرر

يجوز للمدير العام اعفاء أي من المنشآت الفندقية القائمة قبل صدور
النظام الاصيل من بعض شروط الترخيص والتصنيف الواردة فيه وفي اللائحة
التي تصدر بموجبه.

مادة (٢)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٠ م

الموافق ٩ ربيع الثاني ١٤٢١ هـ

امر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن

**إعفاء المحلات التجارية من إيداع مبلغ التأمين
النقدي عند إستصدار تصاريح البيع بالأسعار المخفضة**

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تعفى المحلات التجارية المرخصة لمزاولة الأنشطة والأعمال التجارية وفقاً للتشريعات السارية في إمارة دبي من شرط إيداع التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (٩) من الأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.

المادة (٢): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٧م ويقرأ معه.

المادة (٣): يعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في العاشر من يوليــــــــــــو ٢٠٠٠م

الموافق لـ التاسع من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ

أمر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن

تحديد تعرفرة إستخدام إحدى الألعاب بحديقة مشرف

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

- ولصالح العمل،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تحدد تعرفرة إستخدام لعبة «الزحلاقة العملاقة» بحديقة مشرف بدرهمين للمحاولة الواحدة.

المادة (٢): يحظر إستخدام اللعبة المشار إليها في المادة السابقة على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات.

المادة (٣): يصدر مدير عام بلدية دبي التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٤): يعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في العاشر من يوليـــــو ٢٠٠٠م

الموافق لـ التاسع من ربيع الآخر ١٤٢١ هـ

